

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان من شروط الحاكم .

فصل : ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً وقيل يشترط ذلك لعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من اخفائه عنه .

ولنا أن رسول الله ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكام وليس من ضرورة الحاكم الكتابة فلا تعتبر شروطها وإن احتاج إلى ذلك جاز توليته لمن يعرفه كما أنه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس وليس من شرطه معرفة المساحة ويحتاج إلى التقويم وليس من شرط القضاء أن يكون عالماً بقيمة الأشياء ولا معرفته بعيوب كل شيء .

فصل : وينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف لينا من غير ضعف لا يطمع القوي في باطله ولا يئأس الضعيف من عدله ويكون حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح السمع والبصر عالماً بلغات أهل ولايته عفيفاً ورعاً نزهاً بعيداً من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة لكلامه لين إذا قرب وهيبة إذا أوعد ووفاء إذا وعد ولا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا الحجة عن حجه قال علي بن أبي طالب لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم .

وعن عمر بن عبد العزيز عليه السلام قال : ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة : العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحكم ورواه سعيد فيه يكون فهماً حليماً عفيفاً صلباً سألماً عما لا يعلم وفي رواية محتملاً للأئمة ولا يكون ضعيفاً مهيناً لأن ذلك يبسط المختاصمين إلى التهاثر والتشائم بين يديه قال عمر بن الخطاب : لأعزلن فلاناً عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه